

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / حckett سيد أحمد رزق ، عضواً متدلياً لمجلس إدارة بنك الأهلي المصري .

مادة ٢ - يعين السيد محمود بهير أنسى مديرًا عاماً لابنك الأهلي المصري وعضوواً بمجلس إدارته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن فتح اعتهاد إضافي قدره ١٥٧,٠٠٠ ج في النوع ١٠ -
مصرفوفات غير متطرفة المدرج بالباب الثاني بميزانية ديوان عام
وزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ كأعانته من الدولة
للمؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر لسدادها للشركة
الفوقية للتوزيع لتفعيلية مصاريف توزيع الصحف والمجلات
حتى نهاية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی موافقة مجلس الأمة .

قرار :

مادة ١ - يفتح بميزانية اتفاقية رقم ٣٧ - وزارة الخزانة الفرع ١ -
الديوان العام للسنة المالية الحالية ١٩٦٨/١٩٦٩، الباب الثاني - المصرفوفات
الخارجية النوع ١٠ - مصرفوفات غير متطرفة اعتهاد إضافي قدره ١٥٧,٠٠٠ ج
(مائة وسبعين ألفاً من الجنيهات) كأعانته من الدولة لمؤسسة
المصرية العامة للتأليف والنشر لسدادها للشركة القومية للتوزيع لتفعيلية
مصاريف نقل الصحف والمجلات حتى نهاية السنة المالية الحالية ١٩٦٨/٦٩ .
هل أن يؤخذ هذا الاعتاد الإضافي من وفور الميزانية الخارجية للخدمات
للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - يفتح في استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة
للتتأليف والنشر للسنة المالية المذكورة اعتهاد إضافي قدره ١٥٧,٠٠٠ ج
(مائة وسبعين ألف جنيه) هل أن يدبر هذا الاعتاد الإضافي
بزيادة الموارد الخارجية (الإعانت) بنفس المبلغ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٦٩

بتبعية الشركة القومية للتوزيع لوزير الارشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة

الارشاد القومي ؟

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٩ بإصدار نظام

العاملين بالقطاع العام .

قرار :

مادة ١ - تتابع الشركة القومية للتوزيع وزير الارشاد القومي ،
وتتخضع لإشرافه .

مادة ٢ - تستمر الشركة القومية للتوزيع في مباشرة أوجه نشاطها
طبقاً لنظامها الأساسي .

مادة ٣ - يتكون رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع من الأصول
المخصصة لنشاطها المتصل بالصحف ، كما تؤول إلى الشركة المخصوص
الناتجة عن النشاط المشار إليه .

مادة ٤ - يتكون الجواز الإداري للشركة القومية للتوزيع من العاملين
بها في مجال نشاطها الخالص بالصحف .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً
من أول يوليه سنة ١٩٦٩ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٩

بتعيينات بنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام

العاملين بالقطاع العام .